الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

الدعوى رقم 7 لسنة 40 ق

المقامة من:

السيد/ عماد عبد الفتاح الشقنقيري

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانيـــة بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي عضوا

والسيد المستشار / محمد قصري عضوا

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2005/8/2م طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع :

أولا : بإلغاء قرار مجلس الجامعة رقم (6537) الصادر بتاريخ 2005/3/3م فيما تضمنه من مخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة والأنظمة المعمول بها وعدم تناوله السبب الرئيسي لصدوره والذي جاء تحت عنوان " معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة " .

ثانيا : أحقيته في تسوية حالته الوظيفية من مستشار إلى وزير مفوض وفقاً لتاريخ حصوله على المؤهل الجامعي إعمالا للجدول رقم (2) الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لدرجات وظائف الأمانة العامة وكأثر من آثار إلغاء قرار مجلس الجامعة المنوه عنه عاليه.

وأورد المدعي شرحاً لدعواه أنه حصل على المؤهل الجامعي دور يونيو 1978 من جامعة القاهرة ، وبتاريخ 1992/9/21 صدر القرار 12/1/149 من الأمين العام بتعيينه على درجة أخصائي ثالث بينما كان يحق له التعيين على درجة أخصائي ثان وفقا لتاريخ الحصول على المؤهل الجامعي، وبتاريخ 1997/11/15 أصدر الأمين العام القرار رقم 97/1/8 بإجراء تسويات إعمالا لقرار مجلس الجامعة رقم 6521 المؤرخ 1996/9/15م وقد تضمن هذا القرار قاعدة مفادها منح كافة الموظفين العاملين بالأمانة العامة درجتين عدا الموظفين المعينين عام 1992 فيتم منحهم درجة واحدة وعليه حصل على درجة أخصائي ثان بينما حصل زملاؤه الحاصلون على المؤهل في ذات التاريخ والمعينين قبل عام 1992 على درجة أخصائي أول ، وبتاريخ 2005/3/3 أصدر مجلس الجامعة القرار 6537 تحت عنوان "معالجة الرسوب الوظيفي " ، وبتاريخ 2005/4/18م أصدر الأمين العام القرار رقم 79 بترقيته من درجة سكرتير أول إلى درجة مستشار، وبتاريخ

2005/4/30م تظلم إلى الأمين العام متضرراً من القرار رقم (6537) لعدم معالجته الرسوب الوظيفي ، وبتاريخ 2005/6/2م تلقى الرد برفض تظلمه .

وقد نعى المدعي على القرار رقم (6537) المؤرخ 2005/3/3 بعيب البطلان لعدة أسباب أخصها انعدام ركن السبب الذي هو علة صدوره ، ومخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ، فضلا عما شابه من الغموض والإبهام .

واختتم المدعي عريضة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وجرى تداول الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم وكيل المدعي عريضة بتعديل طلباته إلى أحقيته في تسوية حالته من درجة مستشار إلى درجة وزير مفوض وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل وإعمالاً للجدول رقم (2) الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة ، وبناء على قرار مجلس الجامعة رقم (6537) المؤرخ 2005/3/3 ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من : 1- التظلم المؤرخ 2005/4/30 ، 2- الرد على تظلمه المؤرخ 2005/6/2، 3- كشف بأسماء شاغلي درجة مستشار. ، 4- شهادة تفيد شغل المدعي لدرجة مستشار، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها موضوعاً .

وبجلسة 2006/8/6م تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل أودع وكيل المدعي مذكرة دفاع خلص فيها إلى طلب التقرير بطلباته الختامية .

وعليه تم إعداد التقرير على النحو الوارد به .

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة تقدم الحاضر عن المدعي بتنازله عن الدعوى وهو الأمر الذي لاقى قبول الحاضر عن الأمانة العامة . وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12م وفيها أصدرت الحكم الماثل وأودعت أسبابه .

المحكمة

ومن حيث أن المدعي وفقا لطلباته الختامية تنازل عن الدعوى الماثلة وأقر الحاضر عن الأمانة العامة بعدم ممانعة الأمانة العامة عن طلب التنازل .

وحيث أن المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة رسمت طريق التنازل عن الدعوى على أنه يحق للمدعي أن يتنازل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعي عليه على التنازل لأسباب جدية ويكون على المحكمة عند حصول التنازل عن الحق أو دعوى الإلغاء تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة .

وما دام أن الأمانة العامة قد وافقت على طلب المدعي النزول عن دعواه فتأمر المحكمة برد الكفالة إلى المدعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية مع رد الكفالة إلى المدعي .

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة 2009/5/12 .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدعوى رقم 41/2 ق
المقامة من :
السيد/ كريم جابر العاني
ضد
الأمين العام لجامعة الدول العربية .... بصفته

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانية بتاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :
فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا
والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي عضوا
والسيد المستشار / محمد قصري عضوا
وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول
وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف
وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الواقعات :

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2006/1/17 أودع الأستاذ/ احمد كامل عبد القوي المحامي بصفته وكيلاً عن المدعى سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطر بعاليه طلب في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسوية مستحقاته بالتطبيق للمواد 24 ، 25 ، 28 ، 40 من النظام الأساسي للموظفين وتسويتها في ضوء ما تقضي به هذه المواد ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة ، ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى من أي نوع كانت.

وشرح المدعى دعواه قائلاً : أنه كان يعمل بالأمانة العامة حتى تاريخ إحالته للتقاعد في 2005/7/1 وعند تسوية مستحقاته المالية فوجئ بأن الأمانة العامة عند احتسابها تقييم الأجازات المتراكمة المستحقة له تم احتسابها على أساس الراتب الأساسي وغلاء المعيشة دون الراتب الأخير ، كما لم تحتسب كذلك بدل طبيعة العمل المستحق له طبقاً لحكم المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين ، مما حدا به إلى التظلم من ذلك للسيد الأمين العام في 2005/8/21 وقيد تظلمه وتم تسليمه والتوقيع على استلامه بذات اليوم ، وأرسل من مكتب الأمين العام إلى الأمين العام المساعد للموارد المالية برقم ص.م. أ.ع (5794) بتاريخ 2005/8/31 للتفضل بإبداء الرأي ، وحتى تاريخ إيداعه دعواه لم ترد الأمانة عليه.

ونعى المدعى على مسلك الأمانة العامة مخالفته للمادتين رقمي 24 ، 28 من النظام الأساسي للمحكمة خاصة وأنه عراقي الجنسية ، فضلاً عن انه تولى إدارة مركز المعلومات والمكتبة اعتباراً من 2004/7/27 كلف بمهام نائب المستشار القانوني للأمين العام بمقتضي القرار رقم 1/1/106 بتاريخ 2002/7/1 ضمن قرار

الأمين العام 1/133 والذي تولها من قبل اعتباراً من 2002/7/1 ضمن القرار رقم 1/1/106 مختتماً صحيفة دعواه بطلباته آنفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضرها حيث أودع الحاضر عن المدعى وكالة حافظتي مستندات لعل أهم من ورد بهما صور ضوئية من التظلم المقدم من المدعى للأمين العام بتاريخ 2005/8/21، والقرارين رقمي 1/1/106 بتاريخ 2002/7/1 ، 1/133 بتاريخ 2004/7/27 ، ومذكرات الأمانة العامة بخصوص صرف هذه البدلات ، وبيان رصيد إجازاته ، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة ، حافظة مستندات طويت على موازنة عامي 2005 ، 2006 ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : برفض الدعوى ، وبجلسة 2008/1/16 تقرر حجز الدعوى للتقرير.

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة ثانية للتحضير لتنفيذ ما هو وارد تفصيلاً بالمحاضر وخلال ذلك أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على بيان رصيد إجازات المدعى ومذكرة حدد طلباته فيها على بدل الاغتراب ، وبدل طبيعة العمل ، كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم مماثل.

وبجلسة 2009/1/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير على النحو الوارد به.

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12 ، وفيها أصدرت المحكمة الحكم الماثل وأودعت أسبابه.

المحكمـــــة

ومن حيث إن التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعى تخلص في طلب الحكم: بأحقيته في صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة والمقابل النقدي لبدل طبيعة العمل لشغله وظيفة مدير إدارة مركز المعلومات والمكتبة خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2005/7/1 تاريخ إحالته للتقاعد.

1- **بالنسبة للطلب الأول (بدل الاغتراب) :**

أ - **فيما يتعلق بشكل هذا الطلب:** وهو صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة ، فإنه لما كان المدعي قد علم بواقعة عدم صرف هذا البدل عند إحالته للتقاعد لبلوغه السن القانونية في 2005/7/1 حال احتساب مكافأة نهاية خدمته ، وتظلم إلى المدعى عليه بصفته بتاريخ 2005/8/21 ، الا أنه لم يتلقى رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوم) المقررة بمقتضي نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتي تنتهي في 2005/10/20 ، ومن ثم وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ 2006/1/17 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعى قد أبدي هذا الطلب خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانونا طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبوله شكلاً.

ب- **ومن حيث موضوع هذا الطلب :**

ومن حيث إن النظام الأساسي للموظفين والصادر إسناداً لأحكام المادتين (12) ، (16) من ميثاق جامعة الدول العربية والمعمول به اعتباراً من 2002/7/1 ينص في المادة (24) والواردة ضمن الفصل السابع والخاص (بالرواتب والبدلات والتعويضات والمكافآت) على أن:

" يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 20% من الراتب الأساسي إذا كان من مواطني دولة عمله ".

وفي المادة (28) على أن :

" يتقاضي الموظف عند انتهاء خدمته ، فضلاً عما يكون له من حقوق أخرى ، تعويضاً عن إجازاته المتراكمة ، بما لا يتجاوز 90 يوماً من راتبه الإجمالي الأخير في المقر."

ومفاد مما تقدم : أن المشرع قرر منح الموظف تعويضا عن إجازاته المتراكمة بحد أقصي أجر 90 يوم من آخر راتب إجمالي ، ورغبة من المشرع في توحيد المعاملة المالية لموظفي الجامعة وضع معياراً ثابتاً يتم على أساسه احتساب الراتب الأخير وهو راتب المقر ، وبالتالي يتم احتساب هذا الأجر وكأن الموظف المستحق لتعويض الإجازات المتراكمة يعمل بالمقر وهو ما يعني بداهة عدم احتساب البدلات التي تمنح للمغترب ضمن الأجر الأخير الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن الإجازات المتراكمة.

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن البدلات التي تصرف للموظف لمواجهة النفقات التي يتكبدها أثناء قيامه بهذه الوظيفة لا تعد جزء من الراتب بحال ، كما انه ومن ناحية ثانية فإن القول بغير هذا مؤداه أيضا تمييز للموظف الذي يعمل خارج دولة المقر عن زميله فيها عند إحالتهما للتقاعد وهذا لا يسوغ بحال.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعويين رقمي 5 لسنة 36 ق جلسة 2002/10/28 ، 9 لسنة 40 ق جلسة 2007/11/26]

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم : وكان الثابت من الأوراق – أن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يتمثل في طلب المدعى احتساب تعويض الإجازات المتراكمة على أساسي الأجر الأخير شاملاً بدل الاغتراب ، وكان نص المادة (28) سالف الذكر قد أفصح صراحة عن أسلوب احتساب هذا التعويض بأن يكون على أساس الأجر الأخير بالمقر دون النظر لكون الموظف يعمل داخل المقر من عدمه ، الأمر

الذي يكون معه طلب المدعى غير قائم على سند صحيح من القانون متعيناً القضاء برفضه.

ثانيا – وبالنسبة للطلب الثاني للمدعى والمتعلق ببدل طبيعة العمل:

أولاً : من حيث الشكل :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (1980) بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (9) على انه:

" **فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، إذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم .....**"

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل بتاريخ 1997/11/25 ينص في المادة (7) منه على أن:

" **يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار او الواقعة مثار التظلم .....**".

ومن حيث إن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة – بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً ويعني التظلم الولائي – هو الأصل في مجال استخلاص الحقوق ورفع الظلم عنهم ، ذلك أن الأمانة العامة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعاف الظلم فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبده مشقة القضاء وإجراءاته ، ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع في النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة – حرصاً منه على هذه المعاني اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى – فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب – استباقها بالتظلم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ

علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب أو عوار استجابت لطلباته فيكون التظلم مما ينحسم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وإن رفضته صراحة أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يوماً تعين على المتظلم – حرصا من المشرع على استقرار المراكز القانونية – إقامة دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ عمله برفض التظلم صراحة أو ضمنا.

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل عن شغله وظيفة مدير إدارة مركز المعلومات والمكتبة خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2005/7/1 تاريخ إحالته للتقاعد حسبما هو وارد بالقراري رقمي 1/1/106 بتاريخ 2002/7/1 ، 1/133 بتاريخ 2004/7/27 والمرفقان بحافظة مستندات المدعى.

فإنه ولما كان هذا البدل قد تقرر بموجب نص المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين المعمول به اعتباراً من 2002/7/1 فإن الواقعة محل النزاع تخلص في عدم صرف البدل المذكور للمدعى منذ دخول النص المقرر للبدل حيز التنفيذ أي اعتباراً من 2002/7/1 ، ومن ثم فقد كان من المتعين على المدعى ان ينهض لتقديم التظلم من واقعة عدم صرف هذا البدل بمجرد اكتمالها – والتي اكتملت بخلو راتب المدعى عن شهر يوليو 2007 من قيمة هذا البدل ويبدأ من هذا التاريخ احتساب ميعاد التظلم من واقعة عدم صرف بدل طبيعة العمل وهي الواقعة محل النزاع ، وإذ تراخي المدعى لمدة تزيد على ثلاث سنوات قدم بعده تظلمه المؤرخ 2005/8/21 ، فإن تظلمه يغدو قد تم تقديمه بالمخالفة لصريح نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي أوجبت تقديم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، الأمر الذي يتعين معه التقرير – بصفة أصلية – بعدم قبول هذا الطلب شكلاً.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 40/9 ق جلسة 2007/11/26].

وإزاء أن المدعى قد أخفق في دعواه فتأمر معه المحكمة بمصادر الكفالة.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة:

1- بقبول الطلب الأول شكلاً ورفضه موضوعاً .

2- بعدم قبول الطلب الثاني شكلاً مع مصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة

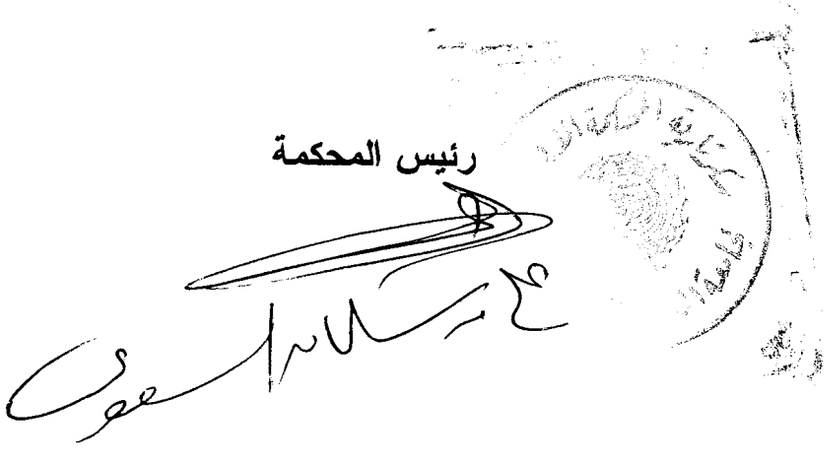

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

الدعوى رقم 8 لسنة 41 ق

المقامة من:

السيدة / نرمين مصطفى عزت

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانيـــة بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي عضوا

والسيد المستشار / محمد قصري عضوا

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

أنه في يوم الخميس الموافق 2006/5/11 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبدالقوي – المحامي – بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب التوكيل رقم 7014 لسنة 2006 عام العباسية سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبةً في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع : بإلغاء القرار السلبي الخاص بعدم احتساب بدل اغتراب عن الإجازات المتراكمة وبدل طبيعة العمل المقرر ، والإذن برد الكفالة وتحميل الأمانة العامة المصاريف ومقابل الأتعاب ، ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى من أي نوع كانت .

وقالت المدعية تبياناً لدعواها : أنها كانت تعمل بالأمانة العامة حتى تاريخ إحالتها للتقاعد في 2005/12/8 وعند تسوية مستحقاتها المالية فوجئت بأن الأمانة العامة عند احتسابها تقييم الإجازات المتراكمة المستحقة لها لم تحتسب ضمن هذه المستحقات بدل الاغتراب المستحق لها ، كما فوجئت بأن جهة الإدارة لم تحتسب كذلك بدل طبيعة العمل المستحق له طبقاً لحكم المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين، مما حدا بها إلى التظلم من ذلك للسيد الأمين العام في 2006/1/5 وقيد تظلمها تحت رقم 142 بالنسبة لبدل طبيعة العمل وأتبعته بأخر في 2006/1/29 قيد برقم 483 بالنسبة لبدل الاغتراب ، إلا أنه وحتى تاريخه لم ترد الأمانة عليها إيجاباً أو سلباً .

ونعت المدعية على مسلك الأمانة العامة مخالفته المادتين رقمي 24 ، 28 من النظام الأساسي للموظفين خاصة وأنها رعوية الجمهورية العربية السورية ، فضلا عن أنها كلفت بمهام نائب المستشار القانوني للأمين العام بمقتضى القرار رقم 1/1/106 بتاريخ 2002/7/1 بالإضافة إلى الإشراف على قسم المعاهدات

والاتفاقيات بالإدارة القانونية ، يضاف إلى ذلك سبق موافقة جميع إدارات الأمانة العامة على مثل ما تطالب به ثم اختتمت صحيفة دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعية وكالة حافظتي مستندات لعل أهم ما ورد بهما : التظلمين المقدمين من المدعية للسيد الأمين العام بتاريخ 2006/1/5، 2006/1/28 وقرار إنهاء خدمتها ، والمستحقات المالية التي تم صرفها لها عند بلوغها سن التقاعد .

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى، وبجلسة 2007/7/2 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات خلال شهر والمدة مناصفة تبدأ بالمدعية.

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة ثانية لتنفيذ ما هو وارد تفصيلا بالمحاضر وخلال ذلك أودع الحاضر عن المدعية حافظة مستندات من أهم ما طويت عليه: صورة ضوئية من جواز سفر المدعية ، ومذكرات الأمانة العامة بخصوص صرف هذين البدلين، كما أودع الحاضر عن الجامعة ملف خدمة المدعية بكامل مشتملاته ، وبجلسة 2009/1/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وعليه تم إعداد التقرير بالرأي القانوني على النحو الوارد به .

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12 ، وفيها أصدرت المحكمة الحكم الماثل وأودعت أسبابه.

المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعية – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباتها– تخلص في طلب الحكم : بأحقيتها في صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة ، والمقابل النقدي لبدل طبيعة العمل لشغلها وظيفة نائب المستشار القانوني للأمين العام بالإضافة إلى الإشراف على قسم المعاهدات والاتفاقيات بالإدارة القانونية خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2004/1/18 ثم مديرة لإدارة لجنة التنسيق العليا بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 2004/2/27 حتى 2005/12/8 تاريخ إحالتها للتقاعد .

1- <u>بالنسبة للطلب الأول (بدل الاغتراب)</u> :

أ – فيما يتعلق بشكل هذا الطلب : وهو صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة ، فإنه لما كانت المدعية قد علمت بواقعة عدم صرف هذا البدل عند إحالتها للتقاعد لبلوغها السن القانونية في 2005/7/1 حال احتساب مكافأة نهاية خدمتها، وتظلمت إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2005/8/21 ، إلا أنه لم تتلقى رداً على تظلمها هذا خلال المدة القانونية (60 يوم) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتي تنتهي في 2005/10/20 ، ومن ثم وإذ أقامت المدعية دعواها الماثلة بتاريخ 2006/1/17 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي تكون معه المدعية قد أبدت هذا الطلب خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقا لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً قبوله شكلاً .

ب – من حيث موضوع هذا الطلب :

ومن حيث إن النظام الأساسي للموظفين والصادر استناداً لأحكام المادتين (12) ، (16) من ميثاق جامعة الدول العربية والمعمول به اعتباراً من 2002/7/1 ينص في المادة (24) والواردة ضمن الفصل السابع والخاص (بالرواتب والبدلات والتعويضات والمكافآت) على أن: " يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 20% من الراتب الأساسي إذا كان من مواطني دولة عمله " .

وفي المادة (28) على أن :

" يتقاضى الموظف عند انتهاء خدمته ، فضلا عما يكون له من حقوق أخرى تعويضاً لإجازاته المتراكمة بما لا يتجاوز تسعين يوما من راتبه الإجمالي الأخير في المقر " .

ومفاد مما تقدم : أن المشرع قرر منح الموظف تعويضاً عن إجازاته المتراكمة بحد أقصى أجر تسعين يوماً من آخر راتب إجمالي، ورغبة من المشرع في توحيد المعاملة المالية لموظفي الجامعة وضع معياراً ثابتاً يتم على أساسه احتساب الراتب الأخير وهو راتب المقر وبالتالي يتم احتساب هذا الأجر وكأن الموظف المستحق لتعويض الإجازات المتراكمة يعمل بالمقر وهو ما يعني عدم احتساب البدلات التي تمنح للمغترب ضمن الأجر الأخير الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن الإجازات المتراكمة .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن البدلات التي تصرف للموظف لمواجهة النفقات التي يتكبدها أثناء قيامه بهذه الوظيفة لا تعد جزء من الراتب بحال ، كما أنه ومن ناحية ثانية فإن القول بغير هذا مؤداه أيضا تمييز

للموظف الذي يعمل خارج دولة المقر عن زميله فيها عند إحالتهما للتقاعد وهـذا لا يسوغ بحال.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعويين رقمي 5 لسنة 36 ق جلسة 2002/10/28 ، 9 لسنة 40 جلسة 2007/11/26]

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم : وكان الثابت مـن الأوراق – أن مقطـع النزاع في الدعوى الماثلة يتمثل في طلب المدعية احتـساب تعـويض الإجـازات المتراكمة على أساس الأجر الأخير شاملاً بدل الاغتراب ، وكان نص المـادة (28) سالف الذكر قد أفصح صراحة عن أسلوب احتساب هذا التعويض بأن يكون علـى أساس الأجر الأخير بالمقر دون النظر لكون الموظف يعمل داخل المقر من عدمـه الأمر الذي يكون معه طلب المدعية غير قائم على سند من القانون متعيناً القـضاء برفضه.

ثانيا : بالنسبة للطلب الثاني (بدل طبيعة العمل) :

أولا : من حيث الشكل : ومن حيث إن قرار مجلـس الجامعـة رقـم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعـة العربيـة ينص في المادة (9) على أنه :

" فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلـم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمـين العـام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محـل النـزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلـك يعتبر بمثابة رفض التظلم ..... "

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئـة المحكمـة المـوقرة بتـاريخ

1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (7) منه على أن :

" يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ..... " .

ومن حيث إن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً ويعني التظلم الولائي هو الأصل في مجال استخلاص الحقوق، ذلك أن الأمانة العامة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعاف الظلم فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته، ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع في – النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة – حرصا منه على هذه المعاني اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى – فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب – استباقها بالتظلم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابت لطلباته فيكون التظلم مما ينسجم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وإن رفضته صراحة أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يوماً تعين على المتظلم – حرصا من المشرع على استقرار المراكز القانونية – إقامة دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمناً .

وحيث إن المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في صرف بدل طبيعة العمل عن شغلها وظيفة نائب المستشار القانوني للأمين العام بالإضافة على الإشراف على قسم المعاهدات والاتفاقيات بالإدارة القانونية خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2004/1/18 ثم مديرة لإدارة لجنة التنسيق العليا بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 2004/2/27 حتى 2005/12/8 تاريخ إحالتها للتقاعد

(وفقاً لما جاء بمذكرة الأمانة العامة ، وما حوته حافظة مستنداتها المودعة بتاريخ 2006/7/2).

فإنه ولما كان هذا البدل قد تقرر بنص المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين المعمول به اعتباراً من 2002/7/1 فإن الواقعة تخلص في عدم صرف البدل المذكور للمدعية منذ دخول النص المقرر للبدل حيز التنفيذ أي اعتباراً من 2002/7/1 ، ومن ثم فقد كان من المتعين على المدعية أن تنهض لتقديم التظلم من عدم صرف هذا البدل بمجرد اكتمالها بخلو راتب المدعية عن شهر يوليو 2002 من قيمة هذا البدل ويبدأ من هذا التاريخ احتساب ميعاد التظلم من واقعة عدم صرف البدل وهي الواقعة محل النزاع ، وإذا تراخت المدعية لمدة تربو على ثلاث سنوات قدمت بعدها تظلمها المؤرخ 2006/1/6 ، فإن تظلمها يغدو قد تم تقديمه بالمخالفة لصريح نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أوجبت تقديم التظلم خلال 60 يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بعدم قبول هذا الطلب شكلا لعدم تقديم التظلم في المواعيد المقررة .

[انظر حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (9) لسنة 40 جلسة 2007/11/26) .

وحيث إن المدعية قد أخفقت في دعواها فتأمر معه المحكمة بمصادرة الكفالة.

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة :

1- بقبول طلب (بدل الاغتراب) شكلاً ورفضه موضوعاً .

2- بعدم قبول طلب (بدل طبيعة العمل) شكلا .

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمــة المبينــة بــصدره بجلــسة 2009/5/12 .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

الدعوى رقم 41/13 ق

المقامة من :

السيد/ محمد عبد علي جبر

ينوب عنه د. أحمد كامل عبد القوي

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية .... بصفته

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانيـــة بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي رئيسا

والسيد المستشار / قصري محمد عضوا

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكى عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

يؤخذ من أوراق الملف بالقدر اللازم للفصل في الدعوى أنه بتاريخ 2006/9/12 أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها بسكرتارية المحكمة بواسطة المحامي كامل عبد القوى سجلت برقم 13 لسنة 41 ق طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإعادة تسكينه لشغل وظيفة سكرتير ثان بثلاث علاوات بما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب ، وأوضح المدعى بياناً لدعواه أنه تقدم بتظلم لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2006/6/12 تحت رقم 5975 ضل دون جواب لغاية تاريخه مما حدا به إلى تقديم الدعوى الماثلة موضحاً فيها أنه عين في درجة ملحق اول لمدة سنة تحت الاختبار اعتباراً من 2005/2 بموجب القرار رقم 134 إلى سنة 2004 الصادر عن الأمين العام لجامعة الدول العربية وأن الدرجة المعين بها لا تتناسب مع خبرته ومؤهلاته وحصة دولته في وظائف الأمانة العامة طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 اعتباراً لحصوله على مؤهله الجامعي عام 1997 وعلى درجة الماجستير سنة 2004 وخبرة إحدى عشر سنة علاوة على خبراته السابقة في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية العراقية منذ سنة 2000 حتى سنة 2005 ، وان دولة الجمهورية العراقية لم تستكمل لحصتها في وظائف الجامعة التي لم تتجاوز 16.9% ، مما يكون معه في ضوء ذلك محقا في تسكينه بدرجة سكرتير ثان بثلاث علاوات طبقاً للقرار رقم 3490 بما ترتب على ذلك من آثار.

وأجابت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ان دعوى المدعي غير مقبولة شكلاً اعتباراً لتقديم التظلم بتاريخ 2006/6/4 بحوالي سنتين من تاريخ صدور قرار تعيينه في 2004/7/27 متجاوزاً بذلك مدة الستين يوماً المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وانه من حيث الموضوع تبقي الدعوى غير مؤسسة لأنها لم يقض بعد الأربع سنوات في الدرجة التي يشغلها كملحق أول طبقاً لمقتضيات المادة السادسة والثلاثين من النظام

الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية حتى تتم ترقيته إلى الدرجة التي تليها في حالة وجود درجة شاغرة أعلى من درجته لترقيته عليها مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ينتمي إلى دولة غير مكتملة لحصتها في وظائف الأمانة العامة على أن تكون الترقية بالأقدمية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للموظفين.

وبعد تحضير الدعوى من هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة المحكمة في 2009/4/21 استمعت المحكمة للدعوى والإجابة من الطرفين ، وقررت حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

التعليـــل

حيث ان الحاصل من دعوى المدعى هاته حسب التكييف القانوني السليم لوقائعها أن يحكم له بإلغاء القرار رقم 1/134 الصادر بتاريخ 2004/7/17 فيما تضمنه من تعيينه على درجة ملحق أول وتعديله إلى درجة سكرتير أول بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

حيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن النظر في شكل الدعوى من حيث استيفاء ميعادها القانوني علاوة على باقي شروط صحتها الشكلية يأتي سابقا على البحث في موضوعها ، وللمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو دون إثارة من احد الأطراف باعتباره من النظام العام . وانه لا يمكن تجاوز آجال الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء إذا كان القصد منها التوصل إلى إلغاء القرار الإداري المؤثر في الوضعية الفردية للمعني بالأمر.

حيث تنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة على تقديم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتضرر بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ، كما تقضي المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بأنه لا تقبل

الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة في موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم إلى الأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع.

وحيث يستفاد من المواد السالفة الذكر أن النظام الأساسي للمحكمة ونظامها الداخلي قد حددا المواعيد المقررة لقبول الدعوى أمام المحكمة وهي وجوب قيام صاحب الشأن بالتظلم من الواقعة محل الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بها تحت طائلة عدم قبول دعواه.

وحيث لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الملف أن القرار الطعين رقم 1/134 الصادر بتاريخ 2004/7/27 بتعيين المدعى على درجة ملحق أول قد عمل به طبقاً للمادة الثانية اعتباراً من 2005/1/2 ، مما يعني علمه اليقيني بالواقعة مثار النزاع ابتداء من هذا التاريخ الذي لم يتقدم بالتظلم حوله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلا بتاريخ 2006/6/4 الخارج أجل الشهرين المقررة قانونا لتقديم التظلم ابتداء من 2005/1/2 ، وبذلك يكون تظلمه هذا قد أقيم بالمخالفة لأحكام وضوابط المواد سالفة الذكر، وبالتالي يكون متجاوز للميعاد القانوني المقرر لتقديم التظلم اعتباراً من تاريخ الواقعة محل النزاع.

وحيث بالترتيب على ذلك ولما كان المدعى متجاوزاً لميعاد التظلم ولم يثبت من أوراق الملف قيام أي سبب يتحقق معه وقف ميعاد التظلم طبقاً للفصل (5) من النظام الأساسي للمحكمة ولا قيام قرار إداري معدوم يتحرر من التقيد بآجال الطعن ومواعيده يبقي التظلم حول القرار موضوع الطلب عديم الأثر القانوني والطلب حوله غير مقبول.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب ومصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة 2009/5/12.

رئيس المحكمة

أمين سر المحكم

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

الدعوى رقم 14 لسنة 41 ق

المقامة من طرف :

السيد / عبد الوهاب العبيدي الرائيسي

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانيـــة بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي عضوا

والسيد المستشار / محمد قصري عضوا

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2006/9/13م طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وفي موضوعها الحكم بـإلزام الأمانة العامة " المدعى عليها" بعرض حالته – ومن على شاكلتها – علـى مجلـس الجامعة بعد إعداد دراسة متأنية في هذا الخصوص وبمشاركة عدد مـن المـوظفين الذين ساهموا في إعداد الدراسات التي أدت إلى خروج القرار التشريعي رقم 6653 إلى النور في 2006/3/4 ، وعقب قيام هيئة المفوضـين بإعـادة تكييـف طلبـات المدعي التكييف القانون الذي ارتأته صحيحا على اعتبار أنها طلب إعادة احتـساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6653) الصادر بتاريخ 2006/3/4 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك ، وإلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعـاب ، والأمـر بـرد الكفالة، وانتهت في تقريرها الأصلي إلى أنها (ترى الحكم بقبول الدعوى شـكلاً ، ورفضها موضوعاً ، ومصادرة الكفالة) ، وعلى أثر ذلك قامت هيئة المحكمة بنظر الدعوى بجلستها المنعقدة في 2008/4/21 حيث حضر محامي المدعي وقـرر أن المفوض ذكر وقائع لم يذكرها وأنه يطالب بتطبيق قـرار مجلـس الجامعـة علـى المدعي وطلباته الواردة في صحيفة الدعوى، وإحالتها إلى مفوض آخر باعتباره قـد سبق له أن أبدى رأيه في الدعوى ، وبذات الجلسة قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى وإعادتها إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي فيها، حيث عاودت الهيئة المشار إليها تحضير الدعوى بجلساتها، وبجلسة 2009/1/20 أودع محامي المدعي مذكرة بدفاعه التمس في ختامها الحكم بإلغاء القرار الضمني للأمانة العامـة فيمـا تضمنه من عدم سريان النظام الجديد لمكافأة نهاية الخدمة على المدعي وتمكينه من

حقه في هذه المكافأة بما نص عليه قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وتنفيذاً لقراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقمي(217 ، 218)، وإلزام الأمانة العامة بمصاريف الدعوى والأتعاب وبرد الكفالة ، وبذات الجلسة قررت هيئة المفوضين حجز الدعوى لإعداد تقريرها في الدعوى ، وعليه أودعت التقرير بالرأي القانوني .

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12 ، وفيها أصدرت المحكمة الحكم الماثل وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث أن الثابت من استقراء الأوراق ، وفي ضوء الطلبات الختامية للمدعي والتي أشار إليها بعجز مذكرة دفاعه المودعة بجلسة التحضير المنعقدة في 2009/1/20 وحسب التكييف القانوني السليم لها ، هو طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقاً لأحكام قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدولة العربية قد نص في المادة (الأولى) منه على أن : " تحذف الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية " .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية قد أستقر على أن القرارات التشريعية التي يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري على

المراكز القانونية من تاريخ صدورها أي بأثر فوري ومباشر، ما لـم تـنص هـذه القرارات صراحة على خلاف ذلك.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أحيل إلى التقاعد بتاريخ 2005/2/5 أي في تاريخ سابق على صدور قرار مجلـس الجامعة رقم (6653) والحاصل بتاريخ 2006/3/4 المشار إليه والذي لم ينص على سريانه بأثر رجعي على هذا التاريخ ، فمن ثم فإن المدعي يكون من غير المخاطبين بهذا القرار وبالتالي لا يسري على حالته، مما يتعين معه القضاء برفض دعواه فـي هذا الخصوص، وهو المسلك الذي درجت عليه المحكمة فـي الحـالات المماثلـة المعروضة عليها (الأحكام الصادرة بجلسة 2008/5/12 في الدعاوى أرقـام 17، 20، 21، 23، 25، 26 لسنة 41 ق) ولا ينال من ذلك مـا أشـار إليـه المـدعي بصحيفة دعواه من طلب إلزام الأمانة العامة بعرض حالته – ومن على شـاكلتها – على مجلس الجامعة بعد إعداد دراسة متأنية في هذه الخصوص وبمشاركة عدد من الموظفين الذين ساهموا في إعداد الدراسات التي أدت إلى خروج القرار التـشريعي رقم (6653) إلى النور في 2006/3/4 بما مقتضاه سريانه علـيهم – إذ أن ذلـك ينحسر عنه الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقتـصر دورهـا طبقـا لنظامهـا الأساسي والنظام الداخلي على تطبيق القرارات التشريعية الـصادرة مـن مجلـس الجامعة على المنازعات التي تطرح عليها، دون طلب تعديلها من هـذا المجلـس، والمدعي ومن على شاكلته في طلب ذلك من الجهة المختصة بالجامعة العربية.

وإزاء أن المدعي قد أخفق في دعواه فتأمر معه المحكمة بمصادرة الكفالة.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شـكلاً ، وبرفـضها موضـوعاً ، والأمـر بمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمـة المبينـة بـصدره بجلـسة 2009/5/12 .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

القضية رقم 15 لسنة 41 ق
المقامة من طرف :
السيدة / نسيمة شريط
ينوب عنها د. أحمد كامل عبد القوي
ضد
الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الثانيـــة بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا

والسيد المستشار / محمد قصري عضوا

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي عضوا

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

تفيد وقائع هاته الدعوى على ما هو مبين من أوراق الملف وبالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعية أقامت دعواها بصحيفة أودعتها سكرتارية هاته المحكمة بتاريخ 2006/9/21 بواسطة المحامي أحمد كامل عبد القوي قيدت تحت رقم 15 لسنة 41 ق طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإعادة تسكينها لشغل درجة سكرتير أول وما فوق مع إلزام الأمانة العامة المصروفات، وأوضحت بيانا لدعواها أنها عينت في درجة ملحق أول لمدة سنة تحت الاختبار اعتبارا من 2005/1/2 بموجب القرار رقم 1/134 الصادر عن الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته هاته بتاريخ 2004/7/27 ، وأن تلك الدرجة لا تتناسب مع خبرتها ومؤهلاتها وحصة دولتها في وظائف الأمانة العامة ولا تتماشى مع القواعد التشريعية التي أرساها قرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 ، خصوصا وأنها من دولة الجزائر وهي من الدول التي تبلغ حصتها من الوظائف 8 % من مجموع وظائف الأمانة العامة طبقا للقرار 3490 أعلاه ، وأنها حاصلة على مؤهلها الجامعي عام 1991 ودرجة ماجستير عام 1997 ولها خبرة تبلغ 17 سنة منها 15 سنة من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي وسنتان خبرة لدرجة الماجستير إضافة إلى مدة قدرها أربع سنوات طبقا للفقرة (ب) من القرار المذكور اعتباراً لكون الجزائر غير مكتملة لحصتها في وظائف الأمانة الأمر الذي اضطرها إلى التظلم من هذا الأمر بتاريخ 2006/6/8 تحت رقم 6/4101 ضل دون رد مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الراهنة بالطلبات المبينة أعلاه .

وأجابت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن دعوى المدعية غير مقبولة شكلا اعتباراً لتقديم التظلم بتاريخ 2006/6/8 بحوالي سنتين من تاريخ صدور قرار تعيينها من 2004/7/27 متجاوزة بذلك مدة الستين يوما المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وأنه من حيث

الموضوع تبقى الدعوى غير مؤسسة لأنها لم تقض بعد الأربع سنوات في الدرجة التي تشغلها كملحقة أولى طبقا لمقتضيات المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية حتى تتم ترقيتها إلى الدرجة التي تليها في حالة وجود درجة شاغرة أعلى من درجتها لترقيتها عليها مع الأخذ بعين الاعتبار أنها تنتمي إلى دولة غير مكتملة لحصتها في وظائف الأمانة العامة على أن تكون الترقية بالأقدمية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للموظفين.

وبعد تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها .

وبجلسة المرافعة التي عقدتها المحكمة في 2009/4/21م استمعت المحكمة إلى الدعوة والإجابة عليها من الطرفين وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

وبناء على القرار بحجز القضية للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2009/5/12 .

التعليل

حيث إن الحاصل من دعوى المدعية هاته حسب التكييف القانوني السليم لوقائعها : أن يحكم لها بإلغاء القرار رقم 1/134 الصادر بتاريخ 2004/7/17م فيما تضمنه من تعيينها على درجة ملحق أول وتعديله إلى درجة سكرتير أول بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

حيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن النظر في شكل الدعوى من حيث استيفاء ميعادها القانوني علاوة على باقي شروط صحتها الشكلية يأتي سابقا على البحث في موضوعها، وللمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو دون إثارة من أحد الأطراف باعتباره من النظام العام . وأنه لا يمكن تجاوز آجال الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء إذا كان القصد منها التوصل إلى إلغاء القرار الإداري المؤثر في الوضعية الفردية للمعني بالأمر .

حيث تنص المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة على تقديم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتضرر بالقرار أو الواقعة مثار التظلم، كما تقضي المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة في موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم إلى الأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .

وحيث يستفاد من المواد السالفة الذكر أن النظام الأساسي للمحكمة ونظامها الداخلي قد حددا المواعيد المقررة لقبول الدعوى أمام المحكمة وهي وجوب قيام صاحب الشأن بالتظلم من الواقعة محل الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بها تحت طائلة عدم قبول دعواه .

وحيث لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الملف أن القرار الطعين رقم 1/134 الصادر بتاريخ 2004/7/27 بتعيين المدعية على درجة ملحق أول قد عمل به طبقا للمادة الثانية اعتبارا من 2005/1/2 ، مما يعني علمها اليقيني بالواقعة مثار النزاع ابتداء من هذا التاريخ الذي لم تتقدم بالتظلم حوله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلا بتاريخ 2006/6/8 أي خارج أجل الشهرين المقررة قانونا لتقديم التظلم ابتداء من 2005/1/2 ، وبذلك يكون تظلمها هذا قد أقيم بالمخالفة لأحكام وضوابط المواد السالفة الذكر وبالتالي يكون متجاوز للميعاد القانوني المقرر لتقديم التظلم اعتباراً من تاريخ الواقعة محل النزاع .

وحيث بالترتيب على ذلك ولما كانت المدعية متجاوزة لميعاد التظلم ولم تثبت من أوراق الملف قيام أي سبب يتحقق معه وقف ميعاد التظلم طبقا للفصل 5 من النظام الأساسي للمحكمة ولا قيام قرار إداري معدوم يتحرر من التقيد بآجال الطعن ومواعيده يبقى التظلم حول القرار موضوع الطلب عديم الأثر القانوني والطلب حوله غير مقبول .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الطلب ومصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمـة المبينـة بـصدره بجلـسة 2009/5/12 .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )

الدعوى رقم 43/2 ق
المقامة من :
السيد/ عبد الوهاب العبيدى الرائيسي
ضد
الأمين العام لجامعة الدول العربية .... بصفته

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الأولـــى بتـــاريخ 2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :
فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي رئيسا
والسيد المستشار / خالد عبد الله السويدي عضوا
والسيد المستشار / رمضان فرج بالليل عضوا
وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول
وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث أن واقعة الدعوى تلخص بالقدر اللازم لصدور القرار فيها في أن الطاعن الملتمس قد رفع دعواه أمام هذه المحكمة تحت رقم 40/9 ق ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية طلب في صحيفتها قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع:

1- إبطال القرار الضمني بعدم احتساب بدل الاغتراب المخصص لغير أبناء دولة المقر من الأجازات المتراكمة واستحقاقه لهذا البدل.
2- إبطال القرار الضمني بعدم احتساب بدل طبيعة العمل واستحقاقه لهذا البدل من عمله كرئيس قسم بإدارة مجلس الجامعة خلال الفترة من 2002/7/1 وحتى 2004/7/31 ، ومديراً لإدارة الاتحادات المهنية خلال الفترة من 2004/8/1 حتى 2005/2/5 .

وحيث نظرت المحكمة هذه الطلبات وحجزت الدعوى للحكم بجلسة 2007/11/28 وبها قضت أولاً بالنسبة للطلب الأول بدل الاغتراب ، بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً ، ثانيا بالنسبة للطلب الثاني بدل طبيعة العمل بعدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة.

وحيث أن الملتمس لم يرتض هذا الحكم فقرر رفع التماسه الراهن بموجب صحيفة قال فيها أن دفاع الأمانة رداً على الدعوى الأصلية الملتمس في حكمها جاء مشوباً بالمخالفات والغش والتدليس ، ومن ثم تتوافر في الالتماس الحالات المنصوص عليها في المادة 241 مرافعات من قانون دولة المقر ، ومن ثم عملاً بحكم المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة فانه يتقدم بهذا الالتماس بغية الحكم له بطلباته الواردة بصحيفة الالتماس.

وقد تم تحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وفيما بعد قدم الملتمس مذكرة قال فيها أن حالة الالتماس تنشأ بتوافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من نظام المحكمة الأساسي والتي حددت الحالات :

1- صدور غش من الخصم أثر على الحكم.
2- إذا تبين بعد الحكم زور بالأوراق التي أنبي عليها الحكم.
3- إذا بني الحكم على شهادات ثبت زورها قضائياً.
4- إذا حصل الملتمس على وثائق قاطعة كانت مخفية عليه بسبب من خصمه.
5- إذا صدر الحكم من شخص لم يكن مثلاً في الدعوى تمثيلاً صحيحاً.

والمدعى يستند في طلب الالتماس لإعادة النظر في الحكم الطعين لأن المحكمة الموقرة استندت في إصداره إلى الحجج التي أوردها السيد المفوض في تقريره في حينه وهي حجج تخالف النظام الأساسي وروح القانون والمنطق .... حيث جاء في رأي أول له أن ما ذهبت إليه الأمانة العامة في حجب حق المدعى في بدل الاغتراب الواردة بالمادة (28) من النظام الأساسي المبينة لمبدأ هذا الاغتراب والمادة (24) التي تتحدث عن الراتب الإجمالي الذي يستحقه الموظف عند احتساب مستحقاته قد تم استناداً إلى حكم هذه المحكمة في القضية رقم 36/5 ق ... وعندما رد المدعى بأن هذا الحكم المقيس عليه لا يتماشي وملابسات الحكم المعني مما لا يرقى إلى الأخذ به كحجة ، ومن هنا تولد مبدأ الغش الذي بني عليه الحكم وقد التجأ السيد المفوض في سياق ردوده إلى أن الأمانة العامة لجأت إلى إرساء مبدأ العدالة والمساواة بين الموظفين المغتربين وأبناء دولة المقر فصادرت هذا البدل الوارد صلب النظام الأساسي (تشريع) لنشر المساواة وهذا أيضا غش ثان فمتى كانت الأمانة جهة تشريع حتى تصادر حقاً وضعه المشرع (مجلس الجامعة) بدعوى إرساء مبدأ جديد للمساواة. وهذا مخالف لما استقر عليه قضاء المحكمة الموقرة ..

وقد جاء هذا الحكم الطعين مستنداً إلى هذه الحجج التي ساقها السيد المفوض مما أهدر حق المدعى وصدور حكم بالشكل الذي جرى عليه مما يستدعى الطلب إلى هيئة المحكمة الموقرة التفضل بأخذ التماس المدعى بعين الاعتبار وإعادة النظر في الحكم استناداً إلى ما تقدم من شروط تضمنتها المواد 12 من النظام الأساسي 52 ، 53 من النظام الداخلي للمحكمة ، والمادة 241 مرافعات من قانون دولة المقر ، لأن من أهم الشروط التي اوجب النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة توافرها في الموظف لاستحقاقه بدل الاغتراب هو ألا يكون من مواطني دولة عمله وهو ماينطبق على المدعى إذ أنه تونسي الجنسية ومقر عمله كان بالأمانة العامة بالقاهرة أي انه مغترب ، وبذلك يكون استحقاقه لهذا البدل ومطالبته به مصادفاً لصحيح الواقع والقانون.

وبما أن الأمانة العامة قد اتجهت إلى الصواب وصرفت له خلال شهر يونيه 2008 مستحقات المدعى عن بدل طبيعة العمل مما يؤكد صواب توجهه منذ رفعه هذه الدعوى 40/9 ق مما يعتبر تكشفاً لواقعة جديدة تؤكد صواب توجهه بهذا الالتماس للمحكمة الموقرة لإعادة النظر في الدعوى لوقف تنفيذ الحكم الطعين وقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين على ما يترتب عليه من آثار وذلك بالاستجابة لدعوى المدعى بأحقيته في بدل غلاء المعيشة المترتب له عن إجازاته المتراكمة (90 يوم) وإلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة حيث صرفت بدل طبيعة العمل فقط ، كما أجابت الأمانة العامة على الدعوى وطلبت رفضها.

وبجلسة المرافعة التي عقدتها المحكمة 2009/4/21 تمسك الخصوم بطلباتهم وقررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

وحيث تبين من استقراء صحيفة الالتماس وما دار بالجلسة ومذكرة دفاع الملتمس في أن الملتمس قد صرف له بدل طبيعة العمل موضوع الدعوى رقم 40/9ق والذي قضي فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن هذا الطلب.

وحيث أن صرف بدل طبيعة العمل للملتمس بعد صدور الحكم في الدعوى لا يكون سبباً لالتماس إعادة النظر في الدعوى ، ذلك أن الواقعة هذه مؤداها أن موضوع النزاع يكون حسم أصلاً بصرف البدل وتكون الدعوى لا أساس لها ولا منطق قانوني لها بإعادة النظر فيها بعد إنهاء الخلاف بين الخصوم. كما أن الحكم الملتمس فيه قد قضي فيه بعدم قبوله شكلاً وأن كل الوقائع الذي ذكرها الملتمس بصحيفة الالتماس ومذكرة دفاعه لا تتعلق بحكم المحكمة بشكل الدعوى وقد تناول الموضوع وما دار بالجلسة ودفاع الأمانة الذي أعتبره غشا رغم أن كل الذي دار بالجلسة كان تحت بصره وعلمه وأن ما آثاره الدفاع في سياق دفاعه وفق الواجب المكلف به وكان عليه الرد في حينه وبمذكرة لاحقة.

ولم تمنع المحكمة أيا من الخصوم من إبداء دفاعه ورأيه في الدعوى حتى قبل المرافعة فيها.

وحيث أن شروط قبول الالتماس ونظره يجب أن يوافق نص المادة (12) من النظام الأساسي دون غيرها ولا مجال لأعمال نص المادة 241 من قانون المرافعات لدولة المقر وفقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي.

وحيث أن ما ساقه الملتمس من أسباب لالتماسه لم يقم عليه دليل واقعي وقانوني ، وأن أسباب طعنه كانت على واقعة إبداء وجهة النظر لخصمه في الدعوى وأن ما دفع به الخصم كان تحت بصر المحكمة ونظرها وكان الملتمس ودفاعه حاضرين بالجلسة وعلى علم تام بما دار بالجلسة ومذكرات الدفاع.

وبالتالي ليس هناك غش أو تدليس أو نحوه ولا ترى المحكمة ان أسباب الطعن تخول للطاعن الالتماس في إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه ، ولما كان ذلك وكان الالتماس قد أقيم خلال الأمد القانوني ، ومن ثم فإن المحكمة استناداً لنص المواد 12 ، 13 ، 20 من النظام الأساسي للمحكمة تنتهي إلى الحكم الوارد بالمنطوق.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، ومصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة